

قرار لووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، المكلف بالإنعاش الوطني رقم 595.69 بتاريخ 20 شتبر 1969 بتنظيم نقل أغراس الحوامض

(ج ر رقم 2972 بتاريخ 15/10/1969، ص 2642)

إن وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي، المكلف بالإنعاش الوطني،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ربيع الأول 1346 (20 شتبر 1927) بتنظيم المراقبة الصحية للنباتات ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 دجنبر 1949) بإجراء مراقبة على إنتاج بعض النباتات ونقلها والتخلي عنها وغرسها ؛

وبناء على القرار الصادر في 24 ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) بتنظيم مراقبة على إنتاج بعض أصناف النباتات المغروسة ونقلها والتخلي عنها وغرسها، حسبما وقع تغييره ؛

ونظرا لضرورة تجنب انتشار الأمراض المترتبة عن جرثومة "فيروس" في بساتين الحوامض ،

يقرر ما يلي :

الفصل الأول : تطبق مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 2 ربيع الأول 1369 (24 دجنبر 1950) والقرار المؤرخ في 24 ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950) المشار إليهما أعلاه على النباتات وأجزاء النباتات المنتمية لأصناف النباتات الآتية:

- سببتروس L ؛
- باتسيروف راف؛
- فورتينبلا سوينغ؛
- كلوسينابورن؛
- سيفيريننيايتينور.

الفصل 2: إن النباتات وأجزاء النباتات المنتمية للأصناف المشار إليها في الفصل الأول أعلاه لا يمكن التخلي عنها ولو بالمجان ولا نقلها إلا داخل مناطق محددة.

ويجب التوفر خلال نقل هذه النباتات على الرخصة المنصوص عليها في الفصل 5 من القرار المؤرخ في 24 ربيع الأول 1369 (14 يناير 1950).

الفصل 3: تحدد كما يلي المناطق التي يمكن أن يؤذن داخلها في نقل النباتات وأجزاء النباتات المنتمية للأصناف المبينة في الفصل الأول:

المنطقة الأولى: أقاليم وجدة والناضور والحسيمة؛

المنطقة الثانية: أقاليم تازة وفاس ومكناس وقصر السوق؛

المنطقة الثالثة: أقاليم القنيطرة وتطوان وطنجة وعماله الرباط؛

المنطقة الرابعة: إقليما بني ملال وخربيكة؛

المنطقة الخامسة: إقليما مراكش وورزازات؛

المنطقة السادسة: إقليما أكادير وطرفاية؛

المنطقة السابعة: أقاليم سطات والجديدة وأسفي وعمالة الدار البيضاء.

وتكون الحدود الترابية لهذه المناطق هي الحدود الناتجة عن التقسيم الإداري للمملكة المعمول به في تاريخ نشر هذا القرار.

الفصل 4: يتعين كي تتأتى مراقبة نقل النباتات وأجزاء النباتات المشار إليها في هذا القرار أن تتضمن الرخصة المنصوص عليها في الفصل 2 بيانا دقيقا للأماكن الآتية منها هذه النباتات والمكان أو الأماكن الموجهة إليها.

ويكون المكان الآتية منه النباتات المذكورة هو مشتل الممون ويكون المكان أو الأماكن الموجهة إليها هي أماكن الغرس النهائي للنباتات أو أجزاء النباتات المنقولة وتحدد تحت مسؤولية المشتري بناء على توصيات مبرمة كتابة لدى الممون.

ويجب أن تكون الأماكن الآتية منها النباتات أو الموجهة إليها داخل منطقة واحدة ، حسبما هي محددة في الفصل 3، وتبين هذه المنطقة في الرخصة.

الفصل 5: كل مجموعة من النباتات تنقل أو يكون نقلها قد تم بدون رخصة تحجز وتوجه تحت حراسة أعوان القوة العمومية أو الأعوان المحليين لهذا الغرض إلى مركز حماية النباتات القريب من مكان الحجز والذي يقع بدائرة نفوذه المكان الآتية منه النباتات.

ويقوم أعوان مصلحة حماية النباتات على الفور بإتلاف البضاعة المحجوزة على نفقة المشتري.

الفصل 6: كل مجموعة من النباتات ممنوحة عنها رخصة تنقل أو يكون نقلها قد تم خارج المنطقة المقررة تحجز وتسلم تحت حراسة أعوان القوة العمومية أو الأعوان المحليين لهذا الغرض إلى السلطات التابع لها المكان الآتية منه البضاعة.

وتوجه هذه البضاعة حينئذ إلى المكان المعين وطبق الشروط المحددة في الفصل 5.

غير أن النباتات المحجوزة بهذه الكيفية يمكن إرجاعها إلى الممون بطلب منه في أجل أثنين وسبعين ساعة (72) يبتدئ من تاريخ وساعة وصولها إلى مركز حماية النباتات.

وعند انصرام الأجل المذكور تتلف النباتات طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 5.

وتوجه مفتشية حماية النباتات إلى الممون وإلى المشتري محضر إتلاف أو إرجاع النباتات.

الفصل 7: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.